

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غصب دنانير أو دراهم من رجل وخلطها .

فصل : وإن غصب دنانير أو دراهم من رجل وخلطها بمثلها لآخر فلم يتميزا صارا شريكين وقال أبو حنيفة : يملكها الغاصب وعليه غرامة مثلها لهما وإن خلطها بمثلها من ماله ملكها لأنه تعذر تسليمها بعينها فأشبه ما لو تلفت .

ولنا أنه فعل في المغصوب على وجه التعدي لم يذهب بمالите فلم يزل ملك صاحبه عنه كذب الشاة